وبالله التوفيق

مثل العداد الدنانير وأجله والتاريخ الوثيقة وقيد مثل عوضها بيرها ان تزوجت
عليه ويقع في الحال الحال او فيه ومما ذكر كما ذكر ابن عبد وناجي في التاريخ هذا اصل العقد
نه كما مر عن الكبر جمهور امثلة ابن اقتنيتم قبل كلام المحوطي المحو والمبتور واو المطلع
محقو مالم يعد الحال وسبيل المشهود عنه جلم بعد مبو اوم يوجد والجميع فدل
وسمه جميع ماتوقف الحكم على معرفة المحو وغيره وما لم يتوقف او يدخل الكلام الحكم
عليه بمفرده فما توقف حكمه على معناه على كلام الملحوق والاقحام ايه كما اذا كان الملحق
او المقحم لفظ ابانه فيبطله حكمه وفي الماطل قولان صححا راجع لما قبل الكلام ولما يكر مالا
في محل العقد او فيه ولم يحمله المشهود عنه وعن اهل الشهود ابدا بادي وجعلوه
اجر الاسم والملاحه ادى بان ثم ثبتا المشهود اذا اما ثبت عنه عن البشر وجعلوا الكلام
هل انه يرجع اليهم وبعدا على ما جعلوه مطلقا سواء عرفوا ذلك بدون رسم اوم يعرفو
الابعد النظر في الرسم والخبر الهاء بعد الكرو ان كان في موضع العقد فسيلت البينة فان
حفظت الشيء بعينه الحق وقع فيه ذلك المحو ليراه بدون الوثيقة مضت وان لم يحفظوا
فيسألوا عن الشيء فان حفظوه ايضا مضت وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة فسيله
والاعتذار عن المحو والضرب ونحوهما قال الرعيني محلها قبل التاريخ ليكون التاريخ
خاتما للوثيقة يمنع الزيادة وعليه كثير من الحكام قديما ومنهم من يعتذر
بعد التاريخ لئلا يقع ما يجب منه الاعتذار فيعتذر مرتين وقال ابن فرحون وكل
حسن قال الونشريسي وبالثاني جرى العمل بتلمسان وفاس وهي اوجه وان
غاب رسم وسيلت الوثيقة لكونه الشاهد بما فيه ما يوجد ان ادعي عليه ذلك اي من عليه ذلك
الدين اداء بما فيه وانه مزقه او كتب ذلك على ظهره الى انه كان اسم اخذ الحق وصيره
الصدق والحج واصل هذه المسئلة لابي عمر قال المتيطي قال ابو عمر بكاتبه وان كتب
الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بوزع المشهود عليه انه قد ادى ذلك الحق الموضوع
يشهد الشاهد حتى ياتي بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه الذي عليه اكثر الناس

حـ

الخلع

الاعتذار يكون بعد التاريخ

ان تدل

١٦٦

اللهم صل على الحبيب محمد

اذا سقطت الوثيقة وصيرت الى المدين [illegible]

تكرار الرسم

اخذ الوثائق اذا ادى الدين وقد اختلفوا في الحض المدين الوثيقة وقال
لم تصل اليه الا بعد دفع ما فيه من الدين وقال في الدين سقطت منى فيقيل يشهد
له بالمكان ما ذكره وقيل لا يشهد له لانه في الدين لم ياتي بما يشبه في الاغلب لان الحال
دفع الوثائق التي من هي عليه اذا ادى الدين واما الحاكم فيحتمل في ذلك ان يشهد
عند الامر من ابن غازي في شارح قول المختصر ولم يشهد شاهد اما الا بخط ونحوه كما
في التكملة قال الشيخ وفي المسئلة اشكال فان كان المدين مقرا بالدين مدعيا
الوفاء فعليه البيان وقال الشيخ مصطفى لا اشكال لان الامر ان بالدين عارض
عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين ثم نقل كلام المتيطي وابن عمر محتجا به فانا
بعد كل فقد علمت انه لا عبرة باقراره بالدين لما عليه اكثر الناس من بعض من دفع الوثيقة
اذا ادى قال في الاشكال لمن تامل وانصف انه فلت وعدم ظهور الوثيقة لا يقوى
قوة ظهور اقرار المدين ولا يصح ان يكون معارضا له لمجرد دعوى المدين اخباره بما
قبالها هو المواخذة باقراره وقعت الفتوى من اصحابنا وهم بوقته شواهده
رحمة الله على جميعهم ومن ينبغي بطلب ذكر رب كتابة رسمه بعد ان كتبه او كان ابرئ
لا يبلغ الطالب مصطلح او ينبغي اداء منه عند القاضي دون ان يقسم رسم مما عند ضامنه
جواب من ابي جابر قوله ولا يشهد له قال ابن الماجشون ونحوها تمتنع من الشهادة
وقد وقفت ثانيا او كثيرا في الكتب شهادته وبعمل بعد مبعد وقال بحكم ان ما
قال ابن الماجشون من الامتناع مطلقا بل يعمل اذا كان الطالب مامونا في الكتب
او الاداء مامون فكذا قال المتيطي عقب ما مر عنه وفي كتاب ابن حبيب ومن زعم
انه كتب بالحق خاط منه وسال الشاهد له بما حفظته منه في ذلك ان حفظه الذي
قاله مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد له الا و قال في النهج قال ابن سمعنا ا
بن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى
ان كتب الحق ضاع وسال الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا